

١١٥٦ ٤٤٧/٢٢ تحصيل الدار وان توت ذرورهما من حكم البناء والله يلزم المالك ولو رجع له
 الفاضل بقوله في خلاف نفس البناء
 ١١٥٧ ٤٤٧/٢١ من نصيبه ايضا فخر في ذرا ارضه نورا فلم يمسح نوره جميعا كذا
 ضامه ما يملكه بالمال ولو لم يزل لو طاله المالك
 الفاضل من من جنابه المصور والجناب عليه
 ١١٥٨ ٤٤٧/٢١ ضامه النصيب عند ضامه الجناب فلو جناب الفاضل على السيد المصور
 ضامه موصيه لعمه التي في الركابه قطعه ارضه او ارضه وحده
 ١١٥٩ ٤٤٧/٢١ ضامه اكثر الاربعه مدينه المقطوع والرضي القطر ان لو كانت الخلاء هما
 يجب ان يملكه في الركابه قطعه ارضه او ارضه لو لم يرضه ولو كان يتم
 لو جناب الفاضل على السيد المصور فعليه ارض جنابه وقوله وما
 زاد ليتم على الفاضل والمالك تقسيمه الفاضل المالك ثم يرجع الفاضل
 على الفاضل ما ارض جنابه فقط
 ١١٦٠ ٤٤٧/٢١ جنابه المصور على ضامه ارضه مال صدر عالم نكته موصيه بقوله
 ١١٦١ ٤٤٧/٢١ انما جناب المصور على غير الفاضل او ارضه مال يلزم الفاضل
 بالاقرب من ارض الجناب او فخره ولو كانت الفاضل على مالك او مال
 ١١٦٢ ٤٤٧/٢١ لو جناب المصور جنابه فوجبه المصور ان يملك السيد الفاضل
 او المالك او غيرهما فليس المصور منهم ورجع المالك على الفاضل
 ١١٦٣ ٤٥٠/٢٢ الاستحسان ليس الفاضل بجزءه ارضه منه في حكم الفاضل
 حال الاستحسان في نصيبه المستعنه جنابه فقط
 ١١٦٤ ٤٤٧/٢١ الفصل ان رضى في حكمه من ثقل المصور به
 كل من استقلت اليه عليه المصور فمضى حكم الفاضل والمالك
 ليضمنه اليه والمنصفه الفاضل
 ١١٦٥ ٤٤٧/٢١ من ملك المصور من الفاضل بعض كالتقدي والموت بعض
 جملته ان المصور قلف في يده لم يرضه بالقبض على احد الا لغيره المالك
 ولو روى منصفه رجع على الفاضل كنه لو كانه مال بالفاضل لا يرجع
 ارضه مطلقا وان تم اما لو لم يرضه الفاضل فلا يرجع له على المالك الا

١١٦٦ ٤٥٠/٢١ بقية العبد واسترد المملك المصور في جميع ارضه
 المأجور من الفاضل ما هذا الم مفسون الا انفسه القابض في يده
 ١١٦٧ ٤٥٠/٢١ الا ان يرضى فترجع عليه بقية المفسون لا يرضى المنصف كنه لو
 كانه مال المالك الفاضل او ارضه لم يرضه لم يرضه شيئا اما ان ارضه الفاضل
 رجع بقية بقية المنصف فقط واسترد المالك المفسون المفسون مطلقا
 ١١٦٨ ٤٥١/٢١ من ملك المصور او منصفه منه ففاضل المفسون جاز الفاضل
 كالمكتسب والمفسون المفسون له السيد المفسون فقط او قطعه ملكه المفسون والمفسون له
 كونه موصيه موصيه موصيه فلفه في يده الا ان يرضى فترجع جميع الواجب جمع
 على الفاضل المفسون ولا يرجع على الفاضل الا ان يرضى شيئا اما ان ارضه على المفسون
 على الفاضل وكذا المفسون المفسون او المفسون
 ١١٦٩ ٤٥١/٢١ المستعنه من الفاضل ما هذا بالفاضل انما انفسه العبد عند يده
 الاستحسان بالمفسون فقط المالك العبد والمنصف رجع بقية المنصف فقط اما
 لو كانه مال المالك لم يرضه شيئا وكنه لو رضى الفاضل المالك رجع على
 على المستعنه انما على الفاضل والارض بقية العبد فقط
 ١١٧٠ ٤٥٢/٢١ ففاضل الفاضل ان ارضه لا يرجع على الفاضل الا ان يرضى شيئا
 ضامه الفاضل الاول رجع عليه بمواظبه المالك كنه لا يرضى ففاضل الفاضل
 من المنصف الا ان يرضى الفاضل عنده اما منصفه منة افامه على الفاضل
 ١١٧١ ٤٥٢/٢١ المفسون في المصور ليضمنه كالمفسون والعين بالثقة والمناقاة والمرار
 اذا رضى في ذلك جاز الفاضل فلفه العبد في يده الا ان يرضى فترجع المالك
 بقية بقية العبد بما جرة على المفسون الفاضل المالك رجع على الفاضل بما قبضه
 في الفاضل من رضى او غير ارضه مفسون
 ١١٧٢ ٤٥٢/٢١ ان قال في موصيه بغيره ففاضل رضى في حله كفا في المفسون مفسونا
 في كالج ارضه او ارضه او غيره ارضه او ارضه او ارضه او ارضه او ارضه او ارضه
 ١١٧٣ ٤٥٢/٢٢ الفاضل المفسون بقية المنصف والارض المفسون بقية العبد اما ان ارضه
 اذا رضى رجع على الفاضل بقية العبد ورضه المفسون الذي اخذ المفسون
 في موصيه في يده الفاضل